مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) • ص ص33 - 56
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي

Authentic Sunnah and its importance in Islamic legislation

د/ محمد مصطفى أحمد شعيب *

مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (السعودية)، وجامعة المدينة العالمية (ماليزيا)
harith150@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/10 تاريخ القبول: 2021/01/16 تاريخ النشر: 2021/03/15

ملخص:

إن للسنة النبوية مكانة عظيمة في ديننا، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، وهي المبينة لكتاب الله، والشارحة له، بل إنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت بها السنة النبوية ابتداءً واستقلالاً، وكلُّ ذلك يبرهن على مكانة هذه السنة وأهميتها.

وإنني في هذا البحث المختصر أبين الأدلة على حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع، مع الرد بإيجاز على منكري السنة ومن يسمون أنفسهم بالقرآنيين.

الكلمات المفتاحية:

السنة النبوية؛ التشريع؛ أصول الفقه؛ مصادر الأحكام؛ القرآنيون.

Abstract :

The Sunnah of the Prophet has great importance in our religion, and it is the second source of legislation after the the Holy Quraan. It explains the provisions of the Holy Quraan. It explains the rulings of the Holy Quraan. Indeed, many of the Shari'ah rulings are derived from the Prophet's Sunnah. This shows the importance of this prophetic Sunnah.

Keywords:

Sunnah; Legislation; principles of jurisprudence, Sources of rulings; Quranists.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وبعدُ:

فللسنة النبوية مكانة في ديننا لا تخفى على أحد، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، وهي المبينة لكتاب الله، والشارحة له، بل إنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت بها السنة النبوية ابتداءً واستقلالاً، وكلُّ ذلك يبرهن على مكانة هذه السنة وأهميتها.

ولأجل ذلك كانت عناية العلماء بالسنة النبوية عناية فائقة، فاهتموا بحفظها ونقلها، وشرحها وبيانها، وتدريسها وتدوينها، كما اهتموا بوضع القواعد والضوابط التي يمكن التمييز بها بين صحيح السنة وسقيمها.

1. 1. أهمية البحث:

وإنني في هذا البحث المختصر أسلط الضوء على تلك المكانة العظيمة للسنة النبوية المباركة، فأبين حجية السنة النبوية، ومكانتها في التشريع، مع الرد على منكري السنة ومن يسمون أنفسهم بالقرآنيين، وهذا له أهميته البالغة، لا سيما في زمان تكالبت فيه أقلام مسمومة، وبرامج مغرضة لئيمة، تسعى للطعن فيها، والنيل منها، وزعزعة الثقة التي وصلت إلى حد اليقين لدى الجماهير العريضة من الأمة الإسلامية شرقاً وغرباً، زعزعة تلك الثقة حتى يتسنى لهم إبعاد هذه الأمة عن دينها، ومن ثم يسهل لهم قيادها وسوقها لتكون تابعة مسلوبة الإرادة، بدل أن تكون في مقدمة الأمم، قائدة تسوس العالم شرقاً وغرباً بدينها وقيمها وشريعتها.

1. 2. إشكالية البحث وأسئلته:

أما إشكالية البحث فتكمن: في تكالب بعض الأقلام والبرامج المسمومة على السنة النبوية والطعن فيها وإنكار حجيتها أو التشكيك فيها، وإثارة الشبهات حولها، مما يستدعي تظافر الجهود في الدفاع عنها ورد الشبهات المثارة ضدها.

وأما أبرز الأسئلة التي يجيب عنها البحث، فهي:

ما تعريف السنة النبوية؟، وما تعريف الحديث والخبر والأثر؟ وهل هي مرادفات للسنة؟

ما هي أبرز الأدلة على حجية السنة النبوية من الكتاب والسنة؟

ما هي مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي؟

ما هي أبرز الشبهات والطعون على حجية السنة النبوية؟ وكيف يتم الجواب عنها؟

1. 3. منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

1. 4. الدراسات السابقة:

كتب في أهمية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، وحجيتها ووجوب اتباعها؛ الكثير من الكتب والمقالات، ومن ذلك:

1- رسالة ماتعةٌ للإمام السيوطي - رحمه الله - سماها: «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»، وذكر في أولها أن من أنكر السنة وزعم أنه لا يحتج بها فقد كفر إجماعاً، ونقل كثيراً من كلام السلف في ذلك.

2- السنة المفترى عليها، لمؤلفه: سالم البهنساوي (المتوفى: 1427هـ)، طبعته دار الوفاء، القاهرة، ودار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م.

3- السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، لمؤلفه: الحسين بن محمد آيت سعيد، طبعه: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

4- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمؤلفه: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ)، طبعه: لمكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402هـ- 1982م.

5- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمؤلفه محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، طبعته: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1989م.

وغيرها من الكتب القيمة والنافعة،

والذي تميز به هذا البحث عنها هو إيجازه واختصاره، وجمعه بين بيان الحجية للسنة وأدلتها، مع بيان أقوال أهل العلم في شرحها وتوضيح معناها، إضافة لذكره لأبرز الشبه المثارة ضد السنة، مع إيجاز الجواب عنها بما يتناسب مع كونه بحثاً أكاديمياً له شروطه وضوابطه، وليس كتاباً يستقصي فيه كاتبه كل ما أراد قوله، دونما قيد أو شرط.

1. 5. هيكل البحث وأقسامه:

قسَّمتُ البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث رئيسية، على النحو التالي:

التمهيد، ويشتمل على تعريف بالسنة النبوية والحديث الشريف.

المبحث الأول: حجية السنة ومكانتها من خلال القرآن الكريم.
المبحث الثاني: حجية السنة ومكانتها من خلال السنة نفسها.
المبحث الثالث: الرد على منكري السنة النبوية والطاعنين في حجيتها ومكانتها.
الخاتمة.
قائمة المراجع.

وبعد، فهذا جُهد المُقل، وبضاعة المقصِّر، والكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، والنقصُ مستولٍ على من عداهم من جملة البشر، فما كان من صواب فمن الله وحده، وأحمده سبحانه وأشكره على توفيقه وفضله، وما كان من خطأ أو قصور، فمن نفسي والشيطان، وأسأله سبحانه العفو والرحمة والغفران.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

2. التمهيد: تعريفٌ بالسنة النبوية والحديث الشريف

2. 1. تعريف السنة:

تطلق السُّنَّة لغةً ويُرادُ بها: السيرة والطريقة، سواء كانت محمودة أو مذمومة[1]، ومن ذلك قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها»[2]، كما تطلق السنة لغة ويراد بها: الوجه لصقالته وملاسته، وقيل: دائرته، وقيل: الصورة، وقيل: الجبهة والجبينان، وكله من الصقالة والأسالة، ووجه مسنون: مخروط أسيل كأنه قد سن عنه اللحم، وسنة الوجه دوائره، وسنة الوجه صورته[3].

والسنة عند الإطلاق تنصرف إلى السنة المحمودة، فإذا أريد غير المحمودة فلا بد من التقييد، فيقال: سنة سيئة؛ قال الأزهري: (السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة)[4].

والسنة اصطلاحاً: مُرَادِفةٌ للحديث، فيكون المراد بها: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلُقية [5].

والحديث لغةً: يُطلق على الكلام، والجديد، ويُجْمعُ على أحاديث، ويطلق على الخبر[6].

واصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي[7] ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِية أو خُلُقية [8].

ومعنى التقرير: أن يرى النبيُّ ﷺ أحد الصحابة يفعل شيئاً أو يقول قولاً ويسكت عليه ولا ينكره؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يسكت على باطلٍ، فإذا رأى صحابياً يفعلُ فعلاً وسكتَ عليه، نُسِبَ هذا الفعل إلى النبيِّ ﷺ

على أنه سُنَّةٌ تقريريةٌ؛ لأنه لو لم يكن مباحاً أو جائزاً لأنكره ﷺ، لأنه مُنَزَّهٌ عن الباطل.

والنبي ﷺ هو من سمَّى قوله حديثاً، وذلك في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عني بحديثٍ يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين»[9].

ويرى بعض أهل العلم أن الحديث عامٌ يشمل إضافةً إلى ما نقل عن النبي ﷺ: ما نُقل عن الصحابي، أو التابعي، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[10].

ويميّز بين حديث النبي ﷺ وحديث غيره، بأن يطلق على الحديث النبوي: مرفوع: أي: مرفوع المنزلة لنسبته إلى النبي ﷺ. والرفع قد يكون صريحاً، وقد يكون حكماً. ويطلق على ما أضيف إلى الصحابي: موقوف.

ويطلق على المنسوب للتابعي ومن دونه: مقطوع[11].

وقيل: الحديث خاصٌ بقوله ﷺ، والسنة أعمُّ؛ فتشمل القول والفعل والتقرير والصفة.

قال العلامة طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ: (وأما السنة فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول وهي أعم منه عند من خص الحديث بما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول فقط وعلى ذلك يحمل قولهم اختلف في جواز رواية الحديث بالمعنى فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العرف هنا ليأمن الزلل)[12].

2. 2. تعريف الأثر:

الأثر في اللغة: بقية الشيء، وهو العلامة التي تدل على أصل الشيء وحقيقته، والأثر مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المأثور، وهذا المأثور إمَّا أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أو موقوفاً على الصحابي، أو مقطوعاً على التابعي.

والأثر اصطلاحاً: هو مرادفٌ للحديث؛ فجمهور المحدثين على أن السنة والأثر والحديث بمعنى واحد[13]. ومنه قولهم: الأدعية المأثورة، أي: ما جاء من الأدعية عن النبي ﷺ.

وقيل: الحديث خاصٌ بما جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والأثر ما جاء عن غيره؛ فيشمل الموقوف على الصحابي، والمقطوع عن التابعي، كما يشمل ما نُقِلَ عمَّن دونهما أيضاً. وبعضهم يرى الحديث خاصاً بالمرفوع والموقوف، والأثر خاصاً بالمقطوع.

وقال الحافظ السخاوي: «إن للطبراني كتاباً مسمَّى بتهذيب الآثار، مع أنه مخصوص بالمرفوع، وما ذكر

فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل»[14].

والإمام الطحاوي سمَّى كتابه المشتمل على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة: «شرح معاني الآثار» فأطلق على الأحاديث اسم «الآثار» وكذا فعل الإمام السيوطي فسمَّى كتابه في التفسير: «الدّرُّ المنثور فِي التَّفْسِير بالمأثور» وهو يشتمل على الروايات الواردة في التفسير مرفوعةً كانت أو موقوفة أو مقطوعة، مما يدل على أن الأثر بمعنى الحديث والسُّنة.

2. 3. تعريف الخبر:

الخبر في اللغة: النبأ ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا ﴾[15]، أي: من أخبرك؟.

والخبر اصطلاحاً: هو مرادف للحديث، فمعناهما واحدٌ في الاصطلاح، وهذا رأي جمهور المحدثين، وهو المشهور، وقيل: الحديث خاصٌ بما جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: الخبر أعمُّ من الحديث، فيشمل ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره[16].

وقيل: الحديث خاصٌ بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، والخبر يتعلق بما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية، ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة: مُحَدِّث، ولمن يشتغل بالتواريخ: إخباري[17].

3. المبحث الأول: حجية السنة ومكانتها من خلال القرآن الكريم

السُّنَّة هي المصدر الثاني للتشريع، والأصل الثاني من أصول الإسلام بعد كتاب الله تعالى، وهي حجة قائمة مستقلة بذاتها، والواجب على جميع الأمة أن تعمل بها، وتحتكم إليها، وتعتمد عليها كمصدرٍ مستقلٍ للتشريع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[18]؛ فانظر كيف قرن الله طاعته بطاعة رسوله ﷺ، أي: (وأطيعوا الله باجتناب كل ما نهى عنه - ومنه أكل الربا - وامتثال كل ما أمر به وأَطيعوا الرسول فيما بلغكم عن الله، وفيما تضمنته سنته من أوامر ونواه؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[19])[20].

بل جعل سبحانه طاعة رسوله ﷺ طاعة له تبارك وتعالى؛ قال ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾[21].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان

ما أمر به في الكتاب أولم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في معصِيةِ الخَالِقِ»[22]، وقال: «إنَّما الطاعةُ في المعروفِ»[23])[24].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[25]. أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر[26].

وأخبر سبحانه أن الاستجابة لأوامر الله ورسوله ﷺ حياةٌ لنا؛ قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[27]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ أي: أجيبوهما بالطاعة، ووحد الضمير في قوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؛ لأنّ دعوة الله تعالى تسمع من الرسول ﷺ... ولما كان اجتناء ثمرة الطاعة في غاية القرب منه نبه على ذلك باللام دون إلى فقال: ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ من العلوم الدينية فإنها حياة القلوب والجهل موتها، ... أو مما يورثكم الحياة الأبدية في النعيم الدائم من العقائد، وقال السدي: هو الإيمان؛ لأن الكافر ميت فيحيا بالإيمان، وقال ابن إسحق: هو الجهاد أعزكم الله تعالى به بعد الذل، وقال العتبي: هو الشهادة لقوله تعالى: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [28])[29].

وبيَّن جل وعلا أن شرطَ الإيمان الصحيح: الاحتكامُ إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله ﷺ - في حياته، وإلى سنته بعد وفاته - وقبول حكمهما والتسليم له دون أدنى حرج في النفس من ذلك، وأنه لا خيرة للمؤمن مع حكم الله وحكم رسوله ﷺ، فليس له معهما إلا الانقياد والتسليم والسمع والطاعة، وأن ذلك هو طريق الفلاح والرشاد والهداية والرحمة، فإن هو عصى وخالف فقد حرم نفسه من كل خير، وعرضها للضلال المبين والفتنة والعذاب الأليم.

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[30]. أي: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ من الحلال والحرام فرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ يعنى إلى القرآن، وإلى الرَّسُولَ يعني سنة النَّبِيّ ﷺ، ... ثُمّ قَالَ: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ يعني: تصدقون بِاللَّه بأنه واحد لا شريك لَهُ، ﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ يعني: باليوم الَّذِي فِيهِ جزاء الأعمال، فليفعل ما أمر اللَّه، ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ الرد إليهما ﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ يعني وأحسن عاقبة[31].

فمعنى قوله سبحانه: ﴿إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي: إلى كتاب الله تعالى، و: ﴿ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أي: إلى الرسول ﷺ في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، فعلم بذلك أن سنته مستقلةٌ وأنها أصلٌ متبع بذاته.

وقال ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[32].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – : (وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به")[33].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[34].

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : (يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي والرشاد)[35].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[36].

قال الإمام البغوي – رحمه الله – : (﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى كتاب الله ورسوله، ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا ليس على طريق الخبر لكنه تعليم أدب الشرع على معنى أن المؤمنين كذا ينبغي أن يكونوا، ونصب القول على الخبر واسمه في قوله تعالى: ﴿أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا الدعاء وأطعنا بالإجابة ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فيما ساءه وسره ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ على ما عمل من الذنوب. ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ فيما بعده، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ الناجون)[37].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[38].

فمقتضى كونه رسولاً للناس جميعاً: أن يطيعوه كلهم، ويتبعوا سنته، ويعملوا بها، وهذا هو سبيل هدايتهم ورشدهم، ولذا علَّق الله الهداية في آخر الآية على اتباعه ﷺ.

فشريعته ورسالته ﷺ ليست خاصةً بأهل زمانه وصحابته رضي الله عنهم؛ بل هي لهم ولكل من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فهو رسول الله إلى الناس كافة، بل إلى جميع العالم، إنسهم وجنهم، غنيهم وفقيرهم، عربهم وعجمهم، حاكمهم ومحكومهم ﷺ؛ قال جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[39]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [40]، وهو خاتم النبيين والمرسلين فلا نبي بعده ﷺ، وقال جل وعلا: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾[41].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»[42].

وقال جل وعلا: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[43]، ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ أي: عظموه ووقروه، ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ أي: القرآن والوحي الذي جاء به مبلغا إلى الناس، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة [44].

وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾[45].

قال الإمام الطبري - رحمه الله -: (يقول تعالى ذكره ﴿قُلۡ﴾ يا محمد، لهؤلاء المقسمين بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن، وغيرهم من أمتك ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أيها القوم فيما أمركم به ونهاكم عنه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ﴾ فإن طاعته لله طاعة ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ يقول: فإن تعرضوا وتدبروا عما أمركم به رسول الله ﷺ أو نهاكم عنه، وتأبوا أن تذعنوا لحكمه لكم وعليكم ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ﴾ يقول: فإنما عليه فعل ما أمر بفعله من تبليغ رسالة الله إليكم، على ما كلفه من التبليغ. ﴿وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ﴾ يقول: وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألزمكم وأوجب عليكم من اتباع رسوله ﷺ، والانتهاء إلى طاعته فيما أمركم ونهاكم. ... وقوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ يقول تعالى ذكره: وإن تطيعوا أيها الناس رسول الله فيما يأمركم وينهاكم، ترشدوا وتصيبوا الحق في أموركم)[46].

وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[47]. أي: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾ أيها الناس ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بحدودها، فلا تضيعوها ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ التي فرضها الله عليكم أهلها، وأطيعوا رسول ربكم فيما أمركم ونهاكم ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ يقول: كي يرحمكم ربكم فينجيكم من عذابه[48].

فعلَّق الله سبحانه وتتعالى في تلك الآيات السابقة الفلاح والهداية والرحمة على اتباعه ﷺ وطاعته

وتعظيمه وتوقيره.

فالذي أنكر سنة النبي ﷺ ولم يعمل بها، ولم يتبعه، وخالف أمره، فليس من أهل الفلاح ولا من أهل الهداية ولا من أهل الرحمة، وربما تعرض للفتنة، أو أصابه العذاب الأليم بشؤم مخالفته سنة النبي ﷺ.

قال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[49].

قال البغوي – رحمه الله – : (﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ أي: أمره و"عن" صلة. وقيل: معناه: يعرضون عن أمره وينصرفون عنه بغير إذنه ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: لئلا تصيبهم فتنة، قال مجاهد: بلاء في الدنيا، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجيع في الآخرة. وقيل: عذاب أليم عاجل في الدنيا)[50].

وقال ابن كثير – رحمه الله – : (وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، سبيله هو ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [51] .

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنا أو ظاهرا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك)[52].

والسنة شارحة للقرآن، ومُبيّنة لما خفي من معانيه وأحكامه، ومُقيّدة لمطلقه، ومخصصة لعامّه، وهذا من الأدلة على حجيتها ووجوب اتباعها؛ إذ لو كانت سنته ﷺ غير محتجٍ بها، فكيف تكون بياناً وشرحاً وتقييداً وتخصيصاً لكتاب الله تعالى ؟!؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[53].

وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[54].

قال الإمام الطبري – رحمه الله –: (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: وما أنزلنا يا محمد عليك كتابنا وبعثناك رسولا إلى خلقنا إلا لتبين لهم ما اختلفوا فيه من دين الله، فتعرفهم الصواب منه، والحق من الباطل، وتقيم عليهم بالصواب منه حجة الله الذي بعثك بها. وقوله: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يقول: وهدى بيانا من الضلالة، يعني بذلك الكتاب ﴿وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ به، فيصدقون بما فيه)[55].

وقال في موضع آخر: (فقد تبين ببيان الله جل ذكره، أن مما أنزل الله من القرآن، على نبيه ﷺ، ما لا يوصل إلى علم تأويله، إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه، من وجوه أمره: وواجبه، وندبه، وإرشاده وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان

رسول الله ﷺ، بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله)[56].

ومقتضى ما تقدم من هذه النصوص - وغيرها في معناها كثير- : هو حفظ سنة النبي ﷺ وحجيتها ووجوب اتباعها على الناس كافة.

4. المبحث الثاني: حجية السنة النبوية ومكانتها من خلال السنة نفسها

جاء في أحاديث النبيّ ﷺ نصوصٌ كثيرةٌ تؤكّدُ على تلك المعاني السابقة، وتبيّنُ وجوبَ طاعة النبي ﷺ، ولزوم سنته، والتمسك والعمل بها.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»[57].

«إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما» أي: لا يكون لكم عذر في الضلال بعدهما، بأن تقولوا ما جاءنا نذير، أو لا يضلكم الله بسبب بقائهما فيكم، أو ما لن تضلوا إن تمسكتم بهما كما قيده به في غير هذا « كتاب الله وسنتي» بدل من شيئين أو خبر مبتدأ محذوف، والسنة: الطريقة، وهي هنا أقواله وأفعاله وتقريراته « ولن يتفرقا» أي: الكتاب والسنة أي أنهما محفوظان باقية حجتهما على الأمة «حتى يردا عليَّ الحوض» ... وفي الحديث دلالة واضحة أن سنته ﷺ باقية محفوظة إلى قيام الساعة وإن كثرت ابتداع المبتدعين لا يؤثر في طمسها[58].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[59].

أي: من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه وضل عن الطريق المستقيم وزل عن الصواب فقد دخل النار، فوضع "أبى" موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب، ويعضد هذا التأويل إيراد البغوي هذا الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة، فإن المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع[60].

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟». قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: «الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»[61].

وقوله "أجتهد رأيي": أي أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص وأحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة، "ولا آلو" بمد الهمزة متكلم من ألى يألو: أي ما أقصر، قال الطيبي: قوله: أجتهد رأيي، المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال وللاعتمال والسعي وبذل الوسع،

قال الراغب: الجهد: والجهد طاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي واجتهدت: أتعبته بالفكر، قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب، أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس ... وقوله ﷺ: «الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»: أي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب، قال الطيبي: فيه استصواب منه ﷺ لرأيه في استعماله، وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب، ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري وأتعب القريحة في أصل الرأي، والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولا عليه شيء باعتبار الخطأ[62].

وعن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: «يُوْشِكُ أحدُكُمْ أن يُكَذِّبَنِي وهو مُتَّكِئٌ على أريكته يُحدِّث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه، ألا وإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثلُ ما حرَّم الله» وفي رواية: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحلُّ لكم لحمُ الحِمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السباع، ولا لُقطةُ معاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزلَ بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوه فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعْقِبَهُم بمثلِ قِرَاه»[63].

قال الإمام الخطابي: (قوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان - أي أذن له أن - يبين ما في الكتاب، ويَعمَّ ويَخُصَّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذِكرٌ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلوّ من القرآن.

وقوله: «يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن» فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب فتحيَّروا وضلُّوا، والأريكة السرير (...) وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفُّه والدَّعةِ الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله)[64].

وقوله ﷺ: «متكئ على أريكته» كناية عن عدم مبالاته وعدم اهتمامه بحديث النبي ﷺ.

قال الإمام الخطابي- رحمه الله -: (وفى الحديث دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث أن يُعرضَ على

الكتاب، وأنه مهما ثبتَ عن رسول الله ﷺ كان حجةً بنفسه، وأمَّا ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه» فإنه حديثٌ باطلٌ لا أصل له)[65].

وبناء على ما تقدم من نصوص الوحي المطهر، من الكتاب والسنة، فإن (السنة حجة على المسلمين بلا خلاف وقد أجمع علماء الأمة على أن من أنكر حجتيها عموما فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد للمسلمين من الرجوع إلى ما نقل عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير والأخذ بما ثبت منه ليعمل به)[66].

فما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتباع، وعلى هذا إجماع المسلمين[67].

5. المبحث الثالث: الرد على منكري السنة النبوية والطاعنين في حجيتها ومكانتها

تقدم ذكر وبيان حديث المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: «يُوْشِكُ أحدُكُمْ أن يُكَذِّبَنِي وهو مُتَّكِئٌ على أريكته يُحدِّث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه، ألا وإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثلُ ما حرَّم الله»[68].

وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ، فظهر الخوارج في صدر الإسلام، فاتهموا الصحابة رضوان الله عليهم، وطعنوا فيهم، وترتَّب على ذلك طعنهم في السنة؛ لأن الصحابة الكرام هم حملتها وناقلوها، وزعم الخوارج أنهم لا يعتمدون إلا على كتاب الله، وتابعتهم الرافضة في غيِّهم وضلالهم فقالوا: لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط، وما سوى ذلك لا حجة فيه!!، ثم جاء بعد ذلك من عُرفوا بـ «القرآنيين»[69] الذين تركوا السنة وأنكروها، وزعموا أن القرآن فقط هو الحُجَّة، وأن السُّنَّة لا يُحْتَجُّ بها!!.

ويكفي في الردِّ على أولئك جميعاً: تلك النصوص - التي تقدَّم نزرٌ يسيرٌ منها - من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ، والتي تدل على وجوب اتباع السنة، وأنها وحيٌ من عند الله تعالى، وأنها حجة قائمة مستقلة بذاتها.

فمن زعم أنه يتَّبع كتابَ الله دون سنة النبي ﷺ فقد كذب؛ لأنَّ القرآنَ أمر باتِّباع الرسول ﷺ وطاعته، وحذَّرَ من مخالفته، فمن لم يتَّبعه فإنه لم يعمل بكتاب الله، ولم يؤمن به، ولم ينْقَدْ له، ولا يُمكِنُ أن يكون الإنسان متبعاً للقرآن بدون اتباع السنة، ولا يمكن أن يكون متبعاً للسنة بدون اتباع القرآن، فهما متلازمان لا ينفكُّ

أحدهما عن الآخر.

روى أبو نضرة عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً أتاه فسأله عن شيء فحدَّثه فقال الرجل: حدِّثوا عن كتاب الله، ولا تُحدِّثوا عن غيره فقال له عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك امرؤٌ أحمقٌ، أتَجِدُ في كتاب الله أنَّ صلاةَ الظُّهرِ أربعاً لا يُجْهَر فيها وعددَ الصلوات، وعددَ الزكاة ونحوها ثم قال: أتجدُ هذا مُفسَّراً في كتاب الله ، إنَّ الله قد أحكَمَ ذلك والسنة تُفَسِّر ذلك»[70].

وقال رجلٌ للتابعي الجليل مُطرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ: «لا تحدِّثونا إلا بالقرآن» فقال له مُطرِّف: «والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن مِنَّا»[71].

يريد مطرف أنَّ النبيَّ ﷺ هو الذي بيَّن القرآن، وفصَّل أحكامه، وشرح مقاصده وغاياته.

وإننا نقول لأولئك الذين يطعنون في حجية السنة، كيف تعبدون الله تعالى وكثيرٌ من تفاصيل العبادات ما جاءت إلا في السنة؟!.

ومن أمثلة ذلك: تفاصيل صفة الصلاة، وكونها سرّية أو جهرية، وأعداد الركعات، وكيفية الصلوات في ركوعها وسجودها، وتفاصيل أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وشروطها، وتفاصيل أحكام الحج، وأحكام الرضاع، والنفقات، والجنايات، والديات... إلخ؛ فكثير من أحكام العبادات وتفاصيلها إنما جاءت بها السنة استقلالاً، ولم يأت بها كتاب الله تعالى؛ فكيف تكون عبادةُ الله تعالى عبادةً صحيحةً مقبولةً دون اتِّباع سُنَّة النبيِّ ﷺ والعمل بها.

بل وردتْ في السنَّة أحكامٌ لم تَرِدْ في كتابِ الله تعالى أصلاً، وإنما جاءت بها السنة النبوية استقلالاً، ومن ذلك: تحريمُ الحُمُرِ الأهلية، وتحريمُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، وتحريمُ الجمع بين المرأة وعمَّتِها أو خالتِها، وأن لا يُقتَل مسلمٌ بكافر، وثبوتُ الشفعة، وجوازُ خيارِ الشرط؛ إلى غير ذلك مما جاءت به السنة استقلالاً، ولم ينُصَّ عليه كتاب الله تعالى.

وكل ذلك دينٌ يجب اعتقاده والعمل به، وعلى هذا أجمع علماء الأمة المعتد بأقوالهم في مختلف البلدان، وعلى مرِّ العصور والأزمان.

ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: أن السنة النبوية مع القرآن على ثلاثة أوجه[72]:

أحدها: أن توافقه من كلِّ وجه فيكون من توارد الأدلة وتظافرها.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن؛ فتكون حُكْماً مُبْتَدأً من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه،

ولو كان النبيُّ ﷺ لا يُطاع إلا فيما وافقَ القرآن لم تكن له طاعة خاصة؛ وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[73].

6. الخاتمة

في ختام هذا البحث الموجز المختصر، أجمل أهم نتائج البحث ومقاصده على النحو التالي:

• الحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِية أو خُلُقية.

• والسنة والأثر مُرَادِن للحديث، فجمهور المحدثين على أن السنة والأثر والحديث بمعنى واحد، ومنه قولهم: الأدعية المأثورة، أي: ما جاء من الأدعية عن النبي ﷺ.

• والخبر: هو مرادف للحديث، فمعناهما واحدٌ في الاصطلاح، وهذا رأي جمهور المحدثين، وهو المشهور، وقيل: الحديث خاصٌ بما جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: الخبر أعمُّ من الحديث، فيشمل ما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن غيره. وقيل: الحديث خاصٌ بما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، والخبر يتعلق بما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية، ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة: مُحَدِّث، ولمن يشتغل بالتواريخ: إخباري.

• السُّنَّة هي المصدر الثاني للتشريع، والأصل الثاني من أصول الإسلام بعد كتاب الله تعالى، وهي حجة قائمة مستقلة بذاتها، والواجب على جميع الأمة أن تعمل بها، وتحتكم إليها، وتعتمد عليها كمصدرٍ مستقلٍ للتشريع.

• السنة شارحة للقرآن، ومُبيِّنة لما خفي من معانيه وأحكامه، ومُقيِّدة لمطلقه، ومخصصة لعامِّه، وهذا من الأدلة على حجيتها ووجوب اتباعها؛ إذ لو كانت سنته ﷺ غير محتجٍ بها، فكيف تكون بياناً وشرحاً وتقييداً وتخصيصاً لكتاب الله تعالى ؟!.

• لا حاجة بالحديث أن يُعْرَضَ على الكتاب، وأنه مهما ثبتَ عن رسول الله ﷺ كان حجةً بنفسه.

• يكفي في الردِّ على منكري السنة النبوية والطاعنين في حجيتها ومكانتها: تلك النصوص – التي تقدَّم نزرٌ يسيرٌ منها – من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ، والتي تدل على وجوب اتباع السنة، وأنها وحيٌ من عند الله تعالى، وأنها حجة قائمة مستقلة بذاتها. فمن زعم أنه يتَّبع كتابَ الله دون سنة النبي ﷺ فقد كذب، لأنَّ القرآنَ أمر باتِّباع الرسول ﷺ وطاعته، وحذَّرَ من مخالفته، فمن لم يتَّبعه فإنه لم يعمل بكتاب الله، ولم يؤمن به، ولم ينْقَدْ له، ولا يُمكِنُ أن يكون الإنسان متبعاً للقرآن بدون اتباع السنة، ولا يمكن أن يكون متبعاً

للسنة بدون اتباع القرآن، فهما متلازمان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر.

• النبيُّ ﷺ هو الذي بيَّن القرآن، وفصَّل أحكامه، وشرح مقاصده وغاياته، وكثيرٌ من تفاصيل العبادات إنما جاءت بها السنة استقلالاً، ولم يأت بها كتاب الله تعالى، ومن ذلك: تفاصيل صفة الصلاة، وكونها سرّية أو جهرية، وأعداد الركعات، وكيفية الصلوات في ركوعها وسجودها، وتفاصيل أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وشروطها، وتفاصيل أحكام الحج، وأحكام الرضاع، والنفقات، والجنايات، والديات ... إلخ؛ فكيف تكون عبادةُ الله تعالى عبادةً صحيحةً مقبولةً دون اتّباع سُنَّة النبيّ ﷺ والعمل بها.

• وردتْ في السنَّة أحكامٌ لم تَرِدْ في كتابِ الله تعالى أصلاً، وإنما جاءت بها السنة النبوية استقلالاً، ومن ذلك: تحريمُ الحُمُرِ الأهلية، وتحريمُ كلِّ ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، وتحريمُ الجمع بين المرأة وعمَّتِها أو خالتِها، وأن لا يُقْتَل مسلمٌ بكافر، وثبوتُ الشفعة، وجوازُ خيارِ الشرط؛ إلى غير ذلك مما جاءت به السنة استقلالاً، ولم ينُصَّ عليه كتاب الله تعالى.

• السنة النبوية مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن توافقه من كلِّ وجه فيكون من توارد الأدلة وتظافرها. وثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له. وثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن؛ فتكون حُكْماً مُبْتَدأً من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه.

7. قائمة بأبرز المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

1- الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

2- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.

4- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

5- تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، طبع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه - 2003م.

6- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

7- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، 1422ه - 2001م.

8- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420ه - 1999م.

9- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى.

10- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1423ه .

11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419ه - 1989م.

12- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1432ه - 2011م.

13- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1416ه - 1995م.

14- الجامع المختصر في مصطلح أهل الأثر، د محمد مصطفى شعيب، الناشر: الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، 1437ه - 2016م.

15- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

16- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285ه.

17- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف.

18- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412ه - 1992م.

19- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

20- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

21- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)،

ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395ه - 1975م.

22- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424ه - 2003م.

23- شبهات القرآنيين، لعثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

24- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1420ه - 1999م.

25- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407ه - 1987م.

26- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422ه.

27- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي.

28- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

29- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

30- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، 1401ه - 1981م .

31- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

32- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه .

33- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

34- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404ه - 1984م.

35- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422ه - 2002م.

36- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.

37- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.

38- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ .

39- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417ه - 1997م.

40- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ- 1932م.

41- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

42- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1406هـ

8. الحواشي والإحالات :

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ . (225/13)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م (2138/5)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (231/35).

(2) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم (107) ورواه في كتاب العلم، باب من سنَّ

سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (1017).

(3) لسان العرب (224/13).

(4) لسان العرب (226/13).

(5) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1416ه - 1995م (40/1).

(6) ينظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، طبع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه - 2003م (17/1).

(7) ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1406ه. (ص 40).

(8) القول أو الفعل أو التقرير، إما أن يكون صريحاً أو حكماً:

فالقول الصريح: مثل قول الراوي: قال النبي ﷺ كذا. والقول الحكمي: مثاله: القول الموقوف الذي له حكم الرفع.

والفعل الصريح: مثاله: قول الراوي: فعل النبي ﷺ كذا. والفعل الحكمي: مثاله: أن يفعل الصحابي ما ليس له فيه رأيٌ ولا اجتهاد.

والتقرير الصريح: مثاله: أن يقول الصحابي: فعلت - أو فعل فلان - في حضرة النبي ﷺ كذا، ولم ينكره النبي ﷺ.

والتقرير الحكمي: مثاله: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، ومثل أن يقول الصحابة أيضاً: من السنة كذا.

ومثال الصفة الخَلْقِيَة، قول الصحابي: كان رسول الله ﷺ أبيض مليح الوجه.

والخُلُقية، قول الصحابي: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أحسن الناس خُلُقاً.

ينظر: الجامع المختصر في مصطلح أهل الأثر (منهج تعليمي في مادة مصطلح الحديث) للباحث، طبع: الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، السعودية، جدة، ط2، 1437هـ - 2016م

(9) رواه أحمد (18240)، ومسلم في مقدمة صحيحه (8/1) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذي (2662) كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (41) في المقدمة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب، كلهم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وسمرة».

(10) ينظر: «تدريب الراوي» (29/1).

(11) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1416ه - 1995م (40/1).

(12) توجيه النظر إلى أصول الأثر (40/1).

(13) ينظر: الجامع المختصر في مصطلح أهل الأثر، لمؤلفه د محمد مصطفى شعيب، الناشر: الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية، 1437ه - 2016م (ص 37).

(14) نقله عنه العلامة الدهلوي في كتابه «مقدمة في أصول الحديث» (ص36).

(15) التحريم:3.

(16) ينظر: «تدريب الراوي» (29/1).

(17) ينظر: «مقدمة في أصول الحديث» للدهلوي (ص37).

(18) النساء: 59.

(19) الحشر: ٧.

(20) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى (655/2).

(21) النساء: 80.

(22) رواه أحمد في المسند (1095) (33/2)، عن علي ﷺ، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».
وروى الترمذي (1707) كتاب الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري، وهذا حديث حسن صحيح».

(23) رواه البخاري (7145) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم (1840) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وتمامه عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: «لا طاعَةَ في معصيةَ الله، إنما الطاعَةُ في المعروفِ».

(24) «إعلام الموقعين» (38/1).

(25) الحشر: 7.

(26) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420ه - 1999م (67/8).

(27) الأنفال: 24.

(28) آل عمران: ١٦٩.

(29) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، 1285ه (564/1).

(30) النساء: 59.

(31) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1423ه (383/1).

(32) النساء: 65.

(33) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (349/2).

(34) الأحزاب: 36.

(35) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، 1422ه - 2001م (112/19).

(36) النور: ٥١، 52.

(37) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417ه - 1997م (56/6).

(38) الأعراف: 158.

(39) الأنبياء: ١٠٧.

(40) سبأ: 28.

(41) الأحزاب: ٤٠.

(42) رواه مسلم (153) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.

(43) الأعراف: ١٥٧.

(44) تفسير ابن كثير (489/3).

(45) النور: ٥٤.

(46) تفسير الطبري (344/17- 345).

(47) النور: ٥٦.

(48) تفسير الطبري (350/17).

49) النور: ٦٣.

(50) تفسير البغوي (68/6).

(51) رواه البخاري (2697) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (1718) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور .

(52) تفسير ابن كثير (89/6، 90).

(53) النحل :44.

(54) النحل: ٦٤.

(55) تفسير الطبري (268/14).

(56) تفسير الطبري (68/1).

(57) رواه الحاكم (172/1) (319) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (195/10) (20337)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (1761)، و«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (2937).

(58) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1432ه - 2011م (33/5).

(59) رواه البخاري (7280) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء برسول الله ﷺ.

(60) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404ه - 1984م (238/1).

(61) رواه أحمد (230/5، 236، 242)، وأبو داود (3592، 3593) كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي (1327، 1328) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (195/10) (20339).

والحديث مختلفٌ في قبوله وتصحيحه؛ فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيفه، ومنهم: البخاري، والدارقطني، وابن حزم، وابن الجوزي، وآخرون؛ انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (111/7- 113)، و«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزي (273/2)، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر (2076) (445/4- 447)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (881) (273/2).

وصححه جماعة من أهل العلم، منهم: البيهقي، وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والذهبي، وآخرون؛ انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (72/6، 73)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (364/13)، و«تفسير ابن كثير» (7/1)، و«تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي» للذهبي (ص269، 270).

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (154/1، 155): «فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعةٍ من أصحاب معاذٍ لا واحدٍ منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟ ولا يُعْرَفُ في أصحابه مُتَّهمٌ ولا كذَّاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أنَّ أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادَّا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجُّوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له، انتهى كلامه».

(62) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422ه - 2002م (2428/6- 2429).

(63) رواه أحمد (17194) (429/28)، و(17174) (410/28، 411)، وأبو داود (4604) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي (2664) في أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه»، وابن ماجه (12) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والحاكم (109/1) وصححه، ووافقه الذهبي، والحديث صححه الألباني أيضاً في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (3260).

(64) «معالم السنن» (298/4).

(65) «معالم السنن» (299/4).

(66) مقدمة الدكتور مصطفى البغا – رحمه الله – على صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعته: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(67) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص37).

(68) ينظر تخريجه ص 10.

(69) هناك بحث جيدٌ مختصرٌ في الرد على تلك الفرقة الضالة، عنوانه «شبهات القرآنيين» لعثمان بن معلم محمود بن شيخ علي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

(70) «مسند الإمام عبد الله بن المبارك» (ص143) برقم (233)، وانظر أيضاً: «الشريعة» للآجري (416/1) برقم (98)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (235/1) برقم (67)، و«جامع بيان العلم وفضله» (1192/2) برقم (2348).

(71) «جامع بيان العلم وفضله» (1193/2) برقم (2349)، و«الموافقات» (344/4).

(72) انظر: «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم (220/2).

(73) النساء: 80.